

قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

A reading in the transformation of the Algerian constitutional founder from the Constitutional Council to the Constitutional Court In light of the constitutional amendment of 2020

بالخير دراجي

Belkheir Derradji

جامعة الوادي - الجزائر -

University of Eloued – Algeria-
Derradji-belkheir@univ-eloued.dz

بن سالم فرحات *

Bensalem Ferhat

جامعة الوادي - الجزائر -

University of Eloued - Algeria-
Ferhat-bensalem@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

11/03/2023

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

24/04/2023

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2023

ملخص:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية رقابية مستقلة بديلة عن المجلس الدستوري، وأوكل لها مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية، سميت بالمحكمة الدستورية، كما انه وسع من صلاحياتها مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا رغم احتفاظه بالكثير من الاختصاصات والتي نقلها الى الهيئة المستحدثة سواء كانت من الجوانب الشكلية او الوظيفية.

وأضاف جملة من التغييرات في اطار تحوله من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية شملت طبيعة الرقابة الدستورية حيث أوكل للمحكمة الدستورية اختصاصا جديدا تمثل في سلطة الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية، كما فعل آلية الدفع بعدم الدستورية لتمتد الى النصوص التنظيمية وفي الوقت ذاته عمل على التركيز على الاختصاص القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ المجلس الدستوري؛ الرقابة الدستورية.

Abstract:

Currently, in the constitutional amendment of 2020; the Algerian constitutional institution created an independent, oversight constitutional institution as an alternative to the Constitutional Council, and entrusted it with the task of ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of constitutional institutions and the activity of public authorities. Which is transferred to the newly created body, whether it was from the formal or functional aspects.

Practically , it was added a number of changes in the framework of its transformation from the Constitutional Council to the Constitutional Court, including the nature of constitutional oversight, as it is entrusted the Constitutional Court with a new jurisdiction represented in the power to adjudicate existing disputes between the constitutional authorities and the interpretation of constitutional provisions. Initially working to focus on the legal jurisdiction of members of the Constitutional Court

Key words: the constitutional court; the constitutional council; Constitutional oversight.

مقدمة:

يحتل الدستور قمة هرم النصوص القانونية في الدول وذلك بالنظر الى طبيعة القواعد القانونية التي يتضمنها، والمتعلقة أساسا بحماية الحقوق والحريات وتنظيم عمل السلطات العمومية وضبط العلاقة بينها¹، مما يجعله يسمو فوق القوانين والتنظيمات. لذلك تعمل الدول على انشاء هيئات أو مؤسسات دستورية تتولى مهمة الرقابة الدستورية على القوانين لضمان حماية الدستور من الانتهاكات التي قد تطاله من خلال ممارسة السلطات العمومية لعمالها.

لقد جسد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة على دستورية القوانين عبر مختلف دساتيره المتعاقبة بداية من دستور 1963² وصولا الى التعديل الدستوري 2016، وأوكل مهمة ذلك الى المجلس الدستوري³، اما في التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ فقد أرسى المؤسس الدستوري العديد من المستجدات سواء على مستوى تسمية المؤسسة التي تضمن حماية الدستور وسموه، وتوسيع اختصاصاتها، وتغيير نمط وطبيعة الرقابة الدستورية وذلك من اجل مواكبة التوجه المغاربي والعالمي⁵.

أبرز التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحداث مؤسسة دستورية بديلة للمجلس الدستوري -الذي ظل ثابتا وصامدا عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة - سميت بالمحكمة الدستورية⁶ عرفها المؤسس الدستوري ب: مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور لها نفس المهمة الأصيلة للمجلس الدستوري الذي تولى مهمة السهر على احترام الدستور.

بالرجوع الى الفصل الأول من الباب الرابع المعنون ب: المؤسسات الرقابية⁷ نجد ان المؤسس الدستوري قد خص المحكمة الدستورية بفصل مستقل خاص بها تميزا لها عن المجلس

الدستوري سابقا، ومنحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما ان طبيعة الرقابة.

الدستورية ونمطها تغير بتغير طبيعة الهيئة المكلفة دستوريا بها وذلك من خلال استبدال التسمية من هيئة.... الى مؤسسة، ومن المجلس الى المحكمة الى جانب افرادها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع كما ذكرنا سلفا، هذه التعديلات لها آثار قانونية وعملية بالوقوف على مدلولاتها الفقهية والقانونية⁸. كما أن المؤسس الدستوري قد أدخل العديد من الإصلاحات على نمط وطبيعة الرقابة على دستورية القوانين التي منحها للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا رغم انه احتفظ ببعض الصلاحيات التي كانت للمجلس الدستوري، حيث عززها وفعّلها أكثر.

ميز المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري كهيئة او مؤسسة رقابة، الا أنه في العديد من الجوانب العضوية الوظيفية ظلت شبيهة له، اذ لم تتغير سوى تسمية المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري، ولم يحدد بوضوح الطبيعة القضائية لها او على الأقل تغليب الطابع القضائي على الطابع السياسي لها، والذي لا نستشفه الا من خلال تسمية المحكمة فقط⁹.

ولعل من أهم أسباب تحول المؤسس الدستوري الى المحكمة الدستورية هو رغبة النظام الجزائري بعد الحراك الشعبي الأصيل¹⁰ الذي طالب بإصلاح منظومة الحكم وعلى رأسها المؤسسات الدستورية، وبسبب سكوت المجلس الدستوري وعدم قدرته على حل أزمة استمرار الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في الحكم رغم عجزه الواضح لعهدات عديدة¹¹.

ان ورود المحكمة الدستورية في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة ضمن الفصل الأول منه أمر يوحي بأهمية هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، الامر الذي يجعلنا نتبع ونستقرئ هذا الفصل وتحليل مواده لدراسة تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، ومدى فعالية الرقابة المستحدثة الممنوحة حصرا للمحكمة الدستورية، واهم الاختصاصات المسندة اليها.

وللتعمق أكثر في الموضوع ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

ماهي مبررات تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية؟ وما انعكاسات ذلك على فعالية الرقابة الدستورية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، استعملنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المناسبين لدراسة المركز على تحليل النصوص القانونية للتعديل الدستوري لسنة 2020. وقد قسمنا دراستنا الى مبحثين تناولنا تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية وفي المبحث الثاني فعالية الرقابة الدستورية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

المبحث الأول:

تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية بديلة للمجلس الدستوري لكن هذا التحول لم يمس جميع الجوانب التي كانت لدى المجلس الدستوري سواء على مستوى الجانب العضوي او الجانب الوظيفي لكنه يعتبر خطوة نحو اصلاح المنظومة الرقابية، وتفعيل دورها الرقابي، وتحسين مهامها من خلال توسيع صلاحياتها والتحرر من الاختصاصات السياسية التي غلبت على المجلس الدستوري سابقا، والتوجه التدريجي نحو الدور القضائي¹². ولتوضيح وتفصيل ذلك أكثر سنسلط الضوء على مبررات هذا التحول وسنخصص دراستنا لمظاهر التحول من الناحية الشكلية في المطلب الأول ومظاهر التحول من الناحية الموضوعية الوظيفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر التحول من الناحية الشكلية

أكد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على جملة من التحولات والتغيرات الشكلية التي ثبتها للهيئة المستحدثة والمتمثلة في المحكمة الدستورية، رغم أنه جاء بالعديد من المستجدات التي لم تكن لدى المجلس الدستوري سابقا بداية من التسمية الى التشكيكية وطبيعتها وكذا السلطات التي تمثلها او تنبثق منها .

ولتفصيل ذلك أكثر قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا مظاهر التحول الشكلي من حيث التسمية في الفرع الاول ومن حيث التشكيكية وأداء اليمين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: من حيث التسمية

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك كما يلي: «المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية...».

بالرجوع الى نص المادة 185 نستنتج ان المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطة القضائية وذلك لعدم ادراجها ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث المعنون ب: "القضاء"¹³، رغم ان المؤسس الدستوري الجزائري يوحى في الكثير من المواد بأن عبارة "مستقلة" أقرب الى السلطة القضائية وتكاد تكون صفة لصيقة بها، ولعل ادراجها كمؤسسة مستقلة عن القضاء يعزز مركزها وقيمتها الدستورية، وأطلق عليها اسم "محكمة" عوض التسمية السابقة "مجلس"، هذا يعني انها تخضع لما تخضع له المحاكم من حيث المبدأ العام، ونظام سير عملها وتمتع بالحياد والاستقلالية، حتى تضفي فعالية على الرقابة التي تمارسها وتكرس مبدأ احترام الدستور، وضمان حماية الحقوق والحريات¹⁴.

وفي نظرنا نجد ان تسميتها ب: "المحكمة" هو تماشيا مع المتغيرات الإقليمية والعالمية، ومحاولة لاستكمال برامج الإصلاحات التي تقوم بها الدولة عبر مختلف القطاعات والمؤسسات تحقيقا لمطالب وطموحات الشعب وتكريسا لمبدأ سيادته في اطار دولة الحق والقانون، وكذلك تبني التوجه القضائي للمحكمة الدستورية والتخفيف من التوجه السياسي الذي طغى على عمل المجلس الدستوري سابقا¹⁵.

الفرع الثاني: من حيث التشكيكية وأداء اليمين

لا تختلف تشكيكية المحكمة الدستورية عن تشكيكية المجلس الدستوري سابقا، حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حافظ على نفس تعداد أعضاء المحكمة الدستورية الممثل في اثني عشر (12) عضوا كما كان عليه الحال في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن يمكن أن نميز اختلاف شروط وتعين أعضاء المحكمة الدستورية بداية من الرئيس الذي خصه المؤسس الدستوري بشروط خاصة ومشددة، إضافة الى بقية الأعضاء الذين تتباين طريقة اختيارهم وتعيينهم والسلطات التي تختارهم وبالتالي يمثلونها. أما اليمين الدستورية التي يتعين على أعضاء المحكمة الدستورية أداءها فان المؤسس الدستوري لم يغير منه شيئا عدا استبدال كلمة "المجلس الدستوري" ب: "المحكمة الدستورية" في نهاية نص اليمين، وأصبحت تؤدي أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية.

أولا: تشكيل المحكمة الدستورية.

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁶ تشكيكية المحكمة الدستورية وذلك كما يلي :

" تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ...

أربعة أعضاء (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري "
نلاحظ من خلال نص المادة 186 المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري قد حافظ على نفس العدد الذي كان يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، على اعتبار ان كلا من المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري يتكون من اثني عشر (12) عضواً، لكن يختلفان من حيث التكوين والتمثيل ، حيث جاءت تشكيلة المجلس الدستوري سابقا متوازنة وتضمن تمثيلا عدلا ومتساويا للسلطات الثلاث¹⁷ ، على خلاف ذلك نجد ان تشكيلة المحكمة الدستورية قد جانبها التوفيق من حيث التوازن والعدالة والتساوي في تمثيل السلطات الثلاث، حيث يظهر جليا سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال تمثيلها بأربعة (4) أعضاء مقابل عضوين فقط للسلطة القضائية ، كما حافظ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس ، كما كان معمول به في المجلس الدستوري سابقا ، وفي رأينا وإيضاف مزيدا من النزاهة والشفافية والاستقلالية لو ترك المؤسس الدستوري عملية اختيار منصب رئيس المحكمة للأعضاء عن طريق الانتخاب - كما هو معمول به في الكثير من الدول على غرار تونس - وليس الإبقاء على آلية سلطة التعيين التي ينفرد بها رئيس الجمهورية ، اما السلطة القضائية فقد حافظت على وجودها في تشكيلة المحكمة الدستورية رغم ان تمثيلها قد انخفض الى النصف مقارنة بالتمثيل السابق في المجلس الدستوري ، حيث أصبحت ممثلة بعضوين فقط ، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وان كان لعملية الانتخاب هنا مدلول كبير يتعلق بالشفافية والنزاهة مقارنة بالتعيين .

غيب المؤسس الدستوري السلطة التشريعية كليا واقصاها من تشكيلة المحكمة الدستورية، لعل ذلك يعود الى توجه المؤسس الدستوري تدريجيا الى الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية والابتعاد النسبي على الاختصاص السياسي، وعدم وقوعه في التعارض مع شروط العضوية في المحكمة الدستورية التي من أهمها عدم الانتماء الحزبي، ومن المعلوم ان أعضاء البرلمان مفترض انهم ذوي توجه سياسي ويندرج نشاطهم تحت غطاء حزبي¹⁸ .

أدرج المؤسس الدستوري ولأول مرة مبدأ التخصّص القانوني وذلك بانتخاب ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري عن طريق الاقتراع المتضمن في الرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية¹⁹ ، وبذلك يكون قد احسن المؤسس الدستوري باعتماده على آلية الانتخاب لثمانية (8) أعضاء من بين اثني عشر (12) عضواً مبقياً على أربعة (4) أعضاء فقط يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

يمكن ان نسجل ان اقصاء البرلمان من تشكيلة المحكمة الدستورية يعتبر عيباً شكلياً يمكن ان يؤثر على توازن القرارات، والإضرار بمبدأ السير الحسن لمؤسسات الدولة، فكان بالإمكان ان يخفّض من تمثيل السلطة التنفيذية، فتمثل بعضوين (2) فقط بدلاً من أربعة (4) أعضاء، وتتقاسم ذلك مع البرلمان، فيصبح عضوين (2) للسلطة التنفيذية، وعضوين (2) للسلطة التشريعية لضمان التوازن والتساوي في توزيع أعضاء المحكمة الدستورية بين السلطات العمومية الثلاث.

ثانياً: الاحتفاظ بصيغة اليمين.

أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الصيغة في أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين الدستورية، حيث نجد أن المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي نفسها المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع استبدال عبارة المجلس الدستوري في نهاية نص اليمين بالمحكمة الدستورية فقط، وقد كان نص اليمين كالتالي: «أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية»²⁰ بالرجوع الى نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نجد أن اليمين يؤديها أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم ، أمام رئيس الجمهورية ، بينما نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن اليمين يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .

ونرى ان هذا التحول يعود الى اقصاء المؤسس الدستوري الصيغة القضائية على عمل المحكمة الدستورية، وتكريس مبدأ الاستقلالية، والحد من سيطرة رئيس الجمهورية على أعضاء المحكمة الدستورية، وكبح نفوذ وتأثير السلطة التنفيذية على قراراتها وآراءها هذا من جهة، ومن جهة ثانية خلق نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فاذا كانت الأولى قد

قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ...

ظفرت بأربعة (4) أعضاء فان الثانية تظفر بشرف أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي في نهاية الامر يمثل السلطة القضائية.

المطلب الثاني: مظاهر التحول الموضوعي - الوظيفي

أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تفعيل دور أعضاء المحكمة الدستورية أكثر مقارنة لما كان عليه الحال في طبيعة أعضاء المجلس الدستوري سابقا وذلك من خلال التفصيل أكثر في شروط العضوية ومواصفات تقلد الوظائف العليا كعضوية المحكمة الدستورية وضرورة تمتعهم بجملة من الشروط الخاصة لإضفاء الطابع القانوني والاحترافي في عملهم علاوة عن النزاهة والشرف والمهنية، كما وضح طبيعة الحصانة التي يتمتعون بها والمتمثلة أساسا في الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، كما عرّج على الجوانب الاجرائية المتمثلة في نظام الاخطار وتحديد الجهات المخول لها ذلك دستوريا.

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين حيث تناولنا شروط العضوية والحصانة كفرع أول وفي الفرع الثاني تناولنا جهات الاخطار.

الفرع الأول: شروط العضوية والحصانة

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية²¹، والتي جاءت أكثر تفصيلا من الشروط السابقة لعضوية المجلس الدستوري، المتضمنة في المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تمثلت في شرط السن والخبرة المهنية في التعليم العالي والعلوم القانونية، او في القضاء او مهنة المحاماة، او تقلد وظيفة عليا في الدولة، نجدها قد احتفظت بنفس شروط العضوية في المجلس الدستوري، مع إضافة شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء الحزبي (السياسي)، وان كانت هذه الشروط موجودة ضمنا في التعديلات الدستورية السابقة، الا ان المؤسس الدستوري كشف عنها صراحة لما لها من أهمية في تحقيق النزاهة والشرف المفترضة في أعضاء المحكمة الدستورية.

كما أكدت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة، وذلك عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، رغم ان المؤسس الدستوري لم يوضح طبيعة هذه الحصانة خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أعرب صراحة عن نوع وطبيعة الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري، ضمن المادة 185 وأكد على تمتعهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية²².

أولاً: شروط العضوية:

لا يمكن ان يكون للمحكمة الدستورية قيمة دستورية، ولا تكون قراراتها وآراءها ذات رقابة دستورية فعالة الا إذا أحسنا اختيار أعضائها، ووفرنا لهم الضمانات الكافية للقيام بهذه المهمة الدستورية، سواء المعينين او المنتخبين، لكن العامل المشترك بينهم هو التجربة القانونية بحصولهم على المؤهلات العلمية العليا في مجال القانون، وممارستهم للقضاء بشقيه العادي والإداري، والقدرة على تفسير النصوص القانونية، لذلك نجد ان المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حددت بوضوح شروط العضوية في المحكمة الدستورية، والتي جاءت أكثر تفصيلاً ودقة مقارنة بشروط العضوية في المجلس الدستوري سابقاً، حيث ذكرتها بالترتيب حسب الأهمية، بداية بشرط السن، الخبرة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ثم عدم الانتماء الحزبي .

1- شرط السن: اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يوم تعيين او انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية حسب ما تضمنته المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020²³، حيث انها رفعت السن بعشرة سنوات كاملة مقارنة بالسن المطلوب للتعيين او الانتخاب للمجلس الدستوري سابقاً، وهذا يعتبر منطقياً ومقبولاً لما لهذه المؤسسة من أهمية، ولما لقراراتها وآراءها من خطورة، فعمر الخمسين سنة (50) وهو قمة التوازن والحكمة للإنسان مع توافر التجربة والخبرة اللازمة لتولي هذه المهمة الحساسة. وتجدر الإشارة الى ان المؤسس الدستوري قد حدد السن القانونية الدنيا المتمثلة في سن الخمسين سنة (50) لعضوية المحكمة الدستورية لكنه لم يشر الى السن القصوى، وترك ذلك قياساً على شروط تولي المناصب العليا في الدولة .

2- شرط التمتع بالخبرة القانونية: شدد المؤسس الدستوري في الشرط الثاني المتضمن في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التمتع بالخبرة في القانون، لا تقل عن 20 سنة، إضافة الى الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، يعتبر شرط توفر خبرة 20 سنة في القانون منطقياً خاصة اذا كان سن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية خمسين (50) سنة، باعتبار ان رفع السن يقابله بالضرورة رفع مدة الخبرة القانونية، كما نلاحظ ان المؤسس الدستوري ولأول مرة ركز على التخصص القانوني والممثل في القانون الدستوري حصراً باعتباره الأقرب الى مهام وعمل المحكمة الدستورية²⁴.

حذف المؤسس الدستوري شرط "تولي وظيفة عليا في الدولة" التي كانت موجودة سابقا ضمن شروط العضوية للمجلس الدستوري، واستبدالها بشرط التكوين القانوني المتخصص وذلك لإعطاء قيمة أكبر لعمل المحكمة الدستورية من خلال تحسين صفة وكفاءة أعضائها، لكن المؤسس الدستوري لم يوضح طبيعة ومدة هذا التكوين ، وهل يكون بعد أداء اليمين او يكون متضمنا ومستخلصا من خلال المسيرة المهنية والعلمية للأعضاء حيث ان التخصص في القانون الدستوري قد يسهل اثباته بالنسبة للأساتذة الجامعيين من خلال شهاداتهم العلمية وتخصصاتهم في الجامعات ، لكن يصعب ذلك لبقية الاعضاء²⁵ .

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: أشار المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة صراحة في المادة 187من التعديل الدستوري لسنة 2020، الى ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كشرط من شروط العضوية بالمحكمة الدستورية مقارنة بما ورد في المادة 184من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، التي لم تذكر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، رغم ان ذلك موجود ضمنا ، كشرط لتولي المناصب في الدولة بصفة عامة ، باعتبار ان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ترجمة لمبدأ او فكرة النزاهة والشرف ، حيث ان التمتع بهذه الحقوق مرتبط بتوفر شرط مكمل ومفسر لها وهو أن لا يكون هذا العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ، فليس من المعقول أن يكون عضوا في المحكمة الدستورية وله سوابق عدلية التي لا تستقيم مع صفتي النزاهة والشرف المفترضتين في كل عضو²⁶ .

4-عدم الانتماء الحزبي (السياسي): بالرجوع الى ما تضمنته المادة 187من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نجد انها جاءت بشرط آخر مستحدثا لم يكن موجودا ضمن شروط العضوية في المجلس الدستوري سابقا والمتضمنة في المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وذلك لتحديد كل ما هو سياسي عن عمل أعضاء المحكمة الدستورية ، وهو توجه جديد تبناه المؤسس الدستوري في هذا التعديل الأخير ، لكن هذا الشرط يكتسيه نوع من الصعوبة باعتبار أن عدم الانتماء الحزبي عبارة فضفاضة وغير دقيقة ، لأننا لا نتصور في الواقع وجود مواطن ليس له انتماء حزبي او لا يؤمن بأفكار سياسية ، او لم ينخرط في تنظيمات وأحزاب او نقابات او جمعيات، فوجود هذا الشرط يجعل دائرة الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الصفة ضيقة نسبيا ، اما اذا حددنا وحصرننا فترة الانتماء الحزبي كأن يكون هذا العضو لم ينتمي لأي حزب او تنظيم سياسي قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية ، أو أن يكون قد انقطع عن ممارسة أي عمل سياسي بمجرد انتخابه او تعيينه في المحكمة الدستورية²⁷ .

لعل ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 187 المذكورة أعلاه، قد قطعت كل تأويل ولبس أو غموض بالنص صراحة على أنه: «بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة». فباستقراء وتحليل هذه الفقرة يمكن أن نوضح ان التوقف عن ممارسة أي نشاط حزبي أو أي عمل سياسي، يكون بمجرد اداء الأعضاء لليمين الدستورية مباشرة، وهكذا يكون الطرح أكثر واقعية ومنطقية²⁸.

جدير بالذكر ان مدة العضوية بالمحكمة الدستورية خفضت الى ست (6) سنوات، مقارنة بما كانت عليه عهدة المجلس الدستوري سابقا، والتي كانت ثماني (8) سنوات ولمرة واحدة، على أن يجدد نصفهم كل أربعة (4) سنوات، حسب نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بينما نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور باستثناء شرط السن. يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات ويجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات....».

ثانيا: الحصانة

أشارت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الى الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية بمناسبة ممارسة الاعمال التي لها صلة بمهامهم²⁹، والتي من خلالها لا يمكن متابعة أي عضو بالمحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الاعمال التي لا ترتبط بمهامهم الا بعد تفعيل إجراء رفع الحصانة، وذلك من خلال التنازل الصريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية نفسها.

يعتبر موضوع الحصانة من النقاط التي احتفظ المؤسس الدستوري بها، حيث كانت مثبتة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديدا في المادة 185 منه، لكن نسجل اختلافا طفيفا في التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بما قبله، حيث نجد ان نص المادة 189 منه لم تحدد بدقة طبيعة الحصانة كما ورد في نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي أشارت بوضوح وصراحة الى تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية³⁰.

الفرع الثاني: جهات الاخطار

حافظ المؤسس الدستوري على نفس جهات الاخطار الخاصة بالمجلس الدستوري، المثبتة في التعديل الدستوري لسنة 2016، ونقلها الى المحكمة الدستورية المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مع تغيير طفيف تمثل في خفض نصاب عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، لتسهيل عملية الاخطار، وتمثل جهات اخطار المحكمة الدستورية في الجهات المتضمنة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020³¹ «وهي:

أولاً: رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية سلطة الاخطار الوجوبي بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما أضاف المؤسس الدستوري سلطة اخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020³²، مع انه لم يحدد لذلك آجالاً يتعين على رئيس الجمهورية احترامه والتقيدها بها، كما انه يخطر المحكمة الدستورية أيضاً بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، أو القوانين العادية قبل إصدارها، أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها، أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الآجال المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020³³.

ثانياً: رئيس مجلس الأمة

يخطر رئيس مجلس الأمة المحكمة الدستورية، بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات، أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وذلك وفق الضوابط المذكورة في الفقرتين 2 و3 من نص المادة 190 المذكورة سابقاً، وهو اخطار جوازي.

ثالثاً: رئيس المجلس الشعبي الوطني

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني اخطار، المحكمة الدستورية، بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات، أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، بنفس الشروط المحددة أعلاه ويكون الاخطار بها جوازياً.

رابعاً: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، اخطار المحكمة الدستورية، أيضاً بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات، أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وهي كذلك سلطة اخطار جوازي.

خامسا: نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

يمارس نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سلطة الاخطار، ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال ما تضمنته المادة 187 منه ، وذلك بمنح خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ، إمكانية اخطار المجلس الدستوري ، إلا أن المؤسس الدستوري خفض نصاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، الذين يمكنهم اخطار المحكمة الدستورية ، في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث مكن وحسب نص المادة 193 منه أربعون (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني او خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة ، من إمكانية اخطار المحكمة الدستورية ، بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيات ، او توافق هذه النصوص مع المعاهدات ، وهو اخطار جوازي³⁴ .

يعتبر تخفيض نصاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، في عملية الاخطار من اهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والذي يسمح بتفعيل الرقابة الدستورية أكثر وتسهيل ممارستها ، وان كان العدد مازال مرتفعا ، لا يسمح للمعارضة أو المواولة القيام بدورهم الرقابي على أكمل أيسر وجه .

سادسا: الاخطار عن طريق الإحالة (الدفع بعدم الدستورية)

أقر المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ويكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب ما تضمنه المادة 188 منه ، وقد حافظ على هذه الآلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب المادة 195 منه ، حيث نصت على : «يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة ،....»³⁵ ، وقد حصرت ذلك في كون ان يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور .

وقد حددت الفقرة (2) من المادة 195 المذكورة أعلاه آجال اصدار المحكمة الدستورية لقرارها ، حيث حددت ذلك خلال الأشهر الاربعة (4) التي تلي تاريخ اخطارها ، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (4) بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ، ويبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار .

المبحث الثاني:

فعالية الرقابة الدستورية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، رقابة دستورية أكثر فعالية مقارنة بالرقابة السابقة، سواء في الجوانب الشكلية أو الوظيفية، فرغم أنه حافظ على الكثير من الصلاحيات والاختصاصات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري ونقلها الى المحكمة الدستورية، لكن يمكن أن نميز بعض الإصلاحات المستحدثة في مجال الرقابة الدستورية، خصت بها المحكمة الدستورية خلافا لما كانت عليه سابقا. ومن أهم العناصر التي سنركز عليها في دراستنا لهذا المبحث تغير مفهوم وطبيعة الرقابة الدستورية، وبروز فكرة الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية وحول تفسير الاحكام الدستورية كإمكانية اخطار مستحدثة تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها، إضافة الى توسيع آلية الدفع بعدم الدستورية لتمتد الى النصوص التنظيمية وعدم الاكتفاء بالحكم التشريعي فقط، وسنعرج على تركيز المؤسس الدستوري على التخصص القانوني في تشكيلة المحكمة الدستورية، والمتمثل خاصة في القانون الدستوري، وللتعمق أكثر قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا تغيّر مفهوم الرقابة الدستورية في المطلب الاول والفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تغير مفهوم الرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة الدستورية «التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، او الغاؤها أو الامتناع عن تطبيقها كان قد تم إصدارها»³⁶، كما يقصد بها أيضا «البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف او لا يخالف الدستور»³⁷. وهي بذلك تكون عبارة عن رقابة قانونية تتضمن مهمة التحقق من تطابق القانون مع احكام الدستور.

تعتبر الرقابة الدستورية أهم اختصاص منوط بالمحكمة الدستورية، لذلك نجد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، قد فعل هذه الرقابة انطلاقا من تغيير طبيعتها، وتوسيع صلاحياتها ومجالاتها لتشمل كل النصوص القانونية والتأكد من مطابقتها للدستور، سواء كانت هذه الرقابة قبلية أو لاحقة، وجوبية أو جوازية، و شملت آلية الدفع بعدم الدستورية النصوص التنظيمية لأول مرة باعتبار انها اكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات، كما سهل عملية الاخطار بتخفيض النصاب القانوني لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المذكورة سابقا، لكن تبقى عملية الرقابة منقوصة وغير كافية باعتبار انها

مرتبطة تحديدًا بجهات اخطار معينة، فلم يمنح المؤسس الدستوري للأشخاص العاديين حق الاخطار، ولم يمنح للمحكمة الدستورية حق تحريك وتفعيل الرقابة الدستورية التلقائية³⁸. كما نسجل ولأول مرة استحداث المؤسس الدستوري لنوع جديد من الرقابة، والمتمثل في رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، طبقا لما تضمنته المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة أعلاه، ويكون ذلك في شكل قرار خلافا لما كان عليه المجلس الدستوري سابقا والذي كان يبدي في ذلك رأيا، وللتفصيل أكثر سنتطرق الى تغير أسلوب تحريك الرقابة الدستورية كفرع أول ثم المساهمة في تجديد الرقابة على دستورية القوانين ثانيا.

الفرع الأول: تغير أسلوب تحريك الرقابة الدستورية

وسع المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية تحريك الرقابة الدستورية على مختلف الهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من تعديل 2020، إضافة الى ادراج نظام الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في إطار الدفع بعجم الدستورية من قبل احد أطراف الدعوى المرفوعة أمام القضاء وذلك حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، والتي تقابلها المادة 195 من التعديل الدستوري 2020³⁷. وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أتاح لأطراف الدعوى ومكتمهم من الطعن بعدم الدستورية بغية حماية حقوقهم وصيانة حرياتهم، كما أدخل القضاء ممثلا في المحكمة العليا ومجلس الدولة في عملية الرقابة عن طريق نظام الإحالة.

أولا: توسيع آلية الاخطار الى أطراف الدعوى

يعتبر تضيق جهات الاخطار وتحديد سلطته حصرا ذو أثر سلبي على حصيلة المجلس الدستوري سابقا، لكن المؤسس الدستوري بالتحول الى المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 وسع مجال سلطة الاخطار لتشمل اطراف عديدة حسب نص المادة 193 فقرة 2 المذكورة سابقا، والتي تندرج ضمن نظام الاخطار غير المباشر* يعيش تمام ص 160-162* الذي يتم في اطار الدفع بعدم الدستورية من قبل اطراف الدعوى المشاركة امام القضاء العادي أو الإداري، بموجب نص المادة 195 من تعديل 2020، وبذلك تكون التوسعة في آلية الإخطار تمت على مستويين (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) بالإضافة الى شمولها اطراف الدعوى، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري بتكريسه لآلية الدفع بعدم الدستورية من قبل اطراف الدعوى أثناء نظرها أمام القضاء، بموجب المادة 195 المذكورة أعلاه، قد سار على نهج المؤسس الدستوري الفرنسي الذي يعترف لأطراف الدعوى بإمكانية

الدفع بعدم الدستورية لاسيما في المادة 61 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الفرنسي- لسنة 2008³⁸.

ثانيا: تقليص مجال الرقابة اللاحقة في إطار الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الكثير من الباحثين ان الرقابة السابقة، وان كانت تحقق نوعا من الاستقرار الدستوري والقانوني باعتبارها رقابة وقائية، فهي تحول دون الكشف عن عيوب النص القانوني أثناء تطبيقه مما يجعلها تساهم في تطهير المنظومة القانونية من القوانين غير الدستورية التي افلتت من الرقابة السابقة**اليقوي 2012 ص402**، وبالنظر لما تقدمه من مزايا تتعلق بالأخذ في الاعتبار بشروط تطبيق القانون في الواقع، والوضعيات الخاصة التي يثيرها هذا الأخير ، والتي ستظهر نقاط الضعف فيه خصوصا وان منطلق الرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية يقتضي- إعمال الرقابة بين النص التشريعي القديم والنصوص الدستورية الجديدة المستحدثة، وهذا ما أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تمييزه بين الاخطار الموجه الى المجلس الدستوري بموجب نص المادة 187 و الموجه اليه بموجب نص المادة 188 من تعديل 2016، حيث يندرج الاخطار الأول في اطار الرقابة السابقة أو رقابة مطابقة متعلقة برقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بينما يندرج الاخطار الثاني في اطار الرقابة اللاحقة أو رقابة دستورية، تتعلق بالدفع بعدم الدستورية³⁹.

ولقد استدرك التعديل الدستوري لسنة 2020 ذلك بالنسبة للأوامر والتنظيمات ضمن نص المادة 198 فقرة 3، مع حصر- مدة تحريكها بالنسبة للتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، لعل مبرر ذلك يرجع الى المحافظة على استقرار المعاملات والمراكز القانونية حسب نص المادة 190 فقرة 3 بالرغم من سقوط كلمة الأوامر من بناء المادة والإبقاء فقط على التنظيمات⁴⁰.

الفرع الثاني: المساهمة في تجديد الرقابة على دستورية القوانين

يرتبط تجديد الرقابة الدستورية بضبط القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية امام القضاء بشكل معقول ودقيق ومحدد الآجال والإجراءات التي يتم بواسطتها إحالة الدفع من القضاء الى المجلس الدستوري والتي لم تكن مكرسة من قبل ، وذلك من خلال هذا القانون وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، تم ضبط آجال وإجراءات الفصل في الدفع امام المجلس الدستوري ، حيث أضفى بذلك خصوصية على اجراءات الدفع بعدم الدستورية امام هذا الأخير مقارنة بما هي عليه في مجال الرقابة بواسطة الاخطار من طرف الهيئات الأخرى المخولة بالإخطار كرئيس

الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك من قبل أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الامة حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

أولاً: تمييز الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية بآجال وإجراءات خاصة

تخضع آجال وإجراءات سير الدفع بعدم الدستورية امام القضاء عموماً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية حسب الجهة التي اثير امامها الدفع، إضافة الى الاحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية لاسيما المادة 5 منه، حيث ميز المشرع بين الآجال والإجراءات امام الجهات القضائية العليا، وقد وفق في ذلك الى حد كبير حتى لا يترك مصير الدفع بيد القضاء من جهة وحتى لا يطيل امد الفصل في النزاع من جهة ثانية.

وباستحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 فعل أكثر لنظام الرقابة الدستورية، محددآ آجالها وإجراءاتها بوضوح باختلاف مستوياتها، سواء كانت امام الجهات القضائية الدنيا أو الجهات القضائية العليا حيث فصل في ذلك القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية للدستور لاسيما المادتين 21 و24 منه حيث حدد ذلك بعشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ الى الأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن كما وضحت المادة 24 من القانون نفسه حالات رفض ارسال الدفع بعدم الدستورية الى الأطراف من قبل أمانة الضبط في اجا أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره ولا يكون أيضاً محاً اعتراض الا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع اوفي جزء منه ويجب ان يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومفصلة ومعللة⁴¹.

وتجدر الإشارة ان القانون المحدد لعمل المحكمة الدستورية لم يصدر بعد وكذا قانونها الداخلي اللذان سيوضحان بلا شك نظام عمل هذه الهيئة الدستورية المستحدثة، لتساهم في حماية الحقوق والحريات ومراقبة مدى دستورية القوانين.

ثانياً: بداية التحول نحو قضاء دستوري

تختلف إجراءات فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية المحال اليه من طرف جهات القضاء العليا المنصوص عليها خاصة في القانون العضوي رقم 16-18 المذكور أعلاه عما هو عليه بالنسبة للمحكمة الدستورية من خلال ما اضافته القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية للدستور وكذا ما

نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة سابقا، الموضحة لإجراءات الفصل في موضوعات الاخطار الموجهة الى المحكمة الدستورية من قبل الهيئات الأخرى، مما يجعل تلك الإجراءات لها خصوصية قضائية تبعا للإجراءات المتبعة في مراحل النزاع، زهو ما كرسه المؤسس الدستوري في عمل المحكمة الدستورية، وهو مؤشر حقيقي لتفعيل القضاء الدستوري من خلال المراحل القضائية المتبعة كرحلة التحقيق في الدفع بعدم الدستورية، ومرحلة تنظيم مبدأ الوجاهية وصولا الى مرحلة اصدار القرار⁴².

المطلب الثاني: الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات ومجال تفسير الاحكام الدستورية

يمكن اخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن الخلافات التي قد تطرأ بين السلطات الدستورية، بمناسبة ممارسة صلاحياتها الدستورية، وكذلك يمكن اخطارها حول تفسير الاحكام الدستورية، ضمانا لاحترام الدستور، وتجسيذا لتنظيم عمل السلطات وتكريسا لمبدأ الفصل بينها، ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع المستحدث الذي مكّن فيه المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية ولأول مرة اختصاصا يضمن استقرار وديمومة عمل السلطات العمومية، والسير الحسن لمؤسسات الدولة قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية كفرع أول ثم تفسير الأحكام الدستورية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية

مكن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، المحكمة الدستورية ولأول مرة من اختصاص جديد، حسب ما نصت عليه المادة 192 منه، لم يكن متاحا للمجلس الدستوري سابقا، وهو الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، وذلك عن طريق اخطارها من قبل الجهات المحددة في المادة 193 اعلاه، مما جعل من المحكمة الدستورية ملجأ قانوني في حالة حدوث أزمة قانونية بين السلطات الدستورية، الامر الذي من شأنه ان يضمن استقرار وديمومة عمل السلطات العمومية، والسير الحسن لمؤسسات الدولة، والحكمة من ذلك هو وضع سلطة التحكيم القانوني لدى المحكمة الدستورية، نظرا لأهميتها وتفعيلها لدورها الأصيل، المتمثل في ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. كما أنها تقوم بصيانة اهم مبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ويجنب الدولة الوقوع في إشكالات قانونية قد تعطل عملها.

أوكل المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية هذه المهمة الحساسة والخطيرة تفعيلاً للدور القضائي المنوط بها من أجل ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة وضبط سير نشاطات السلطات العمومية، وفق ضوابط إجرائية وأخرى موضوعية لفض الخلافات القائمة بين السلطات العمومية.

أولاً: الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية

وتتمثل هذه الضوابط في مجموعة من الجوانب الشكلية المتمثلة أساساً في اخطار المحكمة الدستورية، واجتماعها للبت في الخلافات وتحديد طبيعة الحكم ومدى حجته.

1-تحديد الجهات المخول لها دستوريا اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه احدث ثورة حقيقية في تكريس العدالة الدستورية ووسع مجالاتها، وتفعيل دور القاضي الدستوري بالتحويل الى نظام المحكمة الدستورية، والعمل على تحقيق القيود الدستورية الممارسة على سلطة الاخطار، حيث قلص عدد النواب وأعضاء مجلس الامة، كما أعتمد أسلوب التحديد الحصري للجهات المخول لها ممارسة الاخطار بشأن الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية حسب نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بذكرهم حصراً في المادة 193 المذكورة أعلاه، حيث نجد أن المشرع قد حصر- ذلك في السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية مستبعداً السلطة القضائية من ممارسة حق سلطة اخطار المحكمة الدستورية⁴³.

أ-السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التنفيذية سلطة تحريك واخطار المحكمة الدستورية بخصوص أي نزاع يمكن ان ينشأ بين السلطات الدستورية، من خلال رئيس الجمهورية او الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ب-السلطة التشريعية

مكن المؤسس الدستوري البرلمان من تحريك واخطار المحكمة الدستورية للبت في أي نزاع او خلاف قد يحدث بين السلطات الدستورية، وذلك من خلال رئيسي- غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة، بالإضافة الى أربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني، وخمسة وعشرين (25) عضواً من أعضاء مجلس الامة⁴⁴.

ج-دلالات استبعاد السلطة القضائية

ان حصر اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية في السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط، واستبعاد السلطة القضائية وعدم منحها هذه الصلاحية، يجعلنا نعود الى التمعن أكثر في مفهوم السلطات الدستورية الواردة في المادة 192 المذكورة أعلاه، التي قد تشير ضمنا الى حصرها في السلطتين التنفيذية والتشريعية، باعتبارهما السلطتين الأقرب والأكثر تفاعلا في الأنظمة الدستورية، هذا ويمكن ان تكون السلطة القضائية أيضا طرفا سلبيا في النزاع كدعى عليه، في حال أقدمت هذه الأخيرة عن الخروج عن مقتضيات التطبيق السليم للقانون، أو تجاوزت صلاحياته الدستورية، هنا يمكن للسلطتين التنفيذية والتشريعية اخطار المحكمة الدستورية لوضع حد للانتهاكات المحتملة من قبلها، كما يمكن ان تكون طرفا إيجابيا أي مدعي اذا وقع عليها الانتهاك من قبل السلطتين⁴⁵. وفي تصورنا نرى ان الخلاف بين السلطات الدستورية مستبعدا لكنه يبقى ممكنا، باعتبار ان المشرع قد حدد لكل سلطة صلاحياتها بدقة، وان مسألة الفصل النهائي بين عمل السلطات أمر غير دقيق، لان مؤسسات الدولة تعمل وفق منظومة متكاملة تتوزع فيها الصلاحيات بوضوح لضمان السير الحسن للمؤسسات واستقرارها في ظل دولة القانون.

2- إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية

تشمل إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، مجموعة القواعد المنظمة لكيفية اجتماع المحكمة الدستورية، وعقد مداولاتها وآجال الفصل في النزاع، وإصدار الحكم بشأنها.

أ- تسجيل الاخطار بأمانة المحكمة الدستورية

بعد صدور القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فإننا نلاحظ انه لم يأتي بجديد ولم يحدث تغييرا كبيرا لما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، حيث انه وبعد تسجيل موضوع الاخطار بأمانة المحكمة الدستورية الذي يكون بموجب رسالة معللة حسب مضمون المادة 11 من القانون العضوي رقم 19-22 المذكور أعلاه، تبدأ دراسته من الجانب الشكلي والموضوعي، لتتأكد المحكمة الدستورية من أن الاخطار الذي يكون موضوع خلاف بين السلطات الدستورية، قد تم ممارسته من قبل احدى السلطات المخول لها دستوريا بحج المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، وتقيدا بأحكام المادة الثانية من القانون العضوي 19-22 المذكور سابقا

لاسيما في فقرتها الأولى لتحديد مجالات الاخطار ، وفي فقرتها الثالثة لتحديد جهات الاخطار التي تؤكدها المادة 193 المذكورة أعلاه، أما من الجانب العضوي يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتكليف عضو او أكثر للقيام بالتحقيق في موضوع الاخطار، بغرض تحضير القرار الفاصل في النزاع وفق الآجال المحددة في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاخطار، ويمكن تخفيف الاجل الى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ حسب المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 14 من القانون العضوي رقم 19-22 سالف الذكر⁴⁶.

ب- مداوات المحكمة الدستورية بشأن الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية

تكون مداوات المحكمة الدستورية في حال فصلها بقرار بشأن الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية وحول دستورية القوانين أو رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، أو توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وحسب ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 فان هذه المداوات تكون في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ اخطارها، وفي حالة وجود طارئ يخفف الاجل الى عشرة (10) أيام.

ج- طبيعة ومدى الزامية حكم المحكمة الدستورية الفاصل في النزاع بين السلطات الدستورية

لتحديد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الفاصل في النزاع القائم بين السلطات الدستورية، وتحديد مدى الزاميته وحيثيته، والوقوف على جدية المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتجسيد العدالة الدستورية فصل ذلك كما يلي:

د- طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف القائم بين السلطات الدستورية

بالرجوع الى نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 ، نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هل يكون قرارا ام رأيا ؟ وهو ما يجعلنا نرجع الى المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-22 التي حددت طبيعة هذا الحكم حيث تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار.....و بذلك يزول الغموض الذي تركته المادة 192 سالفة الذكر⁴⁷.

ه- مدى الزامية الحكم الفاصل بين السلطات الدستورية

رغم القفزة النوعية التي سجلها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على مستوى النصوص الدستورية، وتجسيد للعدالة الدستورية وتطوير القضاء الدستوري، الا انه

قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ...

تراجع عن فكرة تكريس الطابع النهائي والالزامي لآراء المحكمة الدستورية، بعد أن كانت حسب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تضيف الطابع النهائي والالزامي لآراء وقرارات المجلس الدستوري سابقاً**، واقتصرت حسب الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الطابع الالزامي والنهائي لقرارات المحكمة الدستورية دون آرائها. وبالرجوع الى نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-22، نجد أنها حددت طبيعة حكم المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، يكون بقراره وباستحضار المادة 198 المذكورة أعلاه وبالإسقاط نخلص بان قرارات المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية، والسلطات الادارية والقضائية⁴⁸.

ثانياً: الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية

وقصد بذلك طبيعة وموضوع الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، ولتفصيل ذلك نتطرق الى تحديد المقصود بالسلطات الدستورية من جهة، ومظاهر الخلافات الناشئة بينها من جهة أخرى.

1- المقصود بالسلطات الدستورية

يختلف مفهوم السلطات الدستورية بين النظم الدستورية فيما بينها، فهناك من يرى أنها بالمفهوم تتمثل في السلطات الثلاث (التنفيذية - التشريعية - القضائية)، ومنهم من يرى بالمفهوم الواسع أنها تشمل كل السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها صلاحيات واختصاصات محددة وبالتالي فان حدوث أي خلاف بين هذه السلطات، يختلف حسب مستويات هذه السلطات الدستورية فيما بينها، ومن أمثلة ذلك:

أ- الخلاف بين سلطة محلية وسلطة مركزية:

يكون بتدخل القضاء الدستوري لفض النزاع بين الدول المركزية والمقاطعات او السلطات المحلية التابعة لها، أما في الجزائر فان حدوث هذا النوع من النزاع مستبعد لعدم تصورنا وقوع تعارض بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، وخروج السلطة المركزية عن مقتضيات ومبادئ اللامركزية وعدم التركيز في علاقتها مع السلطات المحلية، الا انه في حالة وقوع ذلك مع الامكانية القليلة جداً، فان المحكمة الدستورية تتدخل لفض النزاع الذي قد يحدث استناداً لنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب-الخلاف بين السلطات الثلاث

عند وقوع خلاف بين السلطات الدستورية الثلاث في الدولة، فإن المحكمة الدستورية هي المخول لها دستوريا بالتدخل لفض النزاع الذي يحدث بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وان كان ان هناك بعض النظم الدستورية تستبعد السلطة القضائية محل اختصاص القاضي الدستوري كفرنسا ولبنان، بينما نجد بعض الدول وسعت رقابة القاضي الدستوري لتشمل السلطة القضائية على غرار ألمانيا فيما يعرف بالرقابة المطلقة. **

لكن في الجزائر لا يمكن ان تتصور قدرة السلطة القضائية -رغم ما تتمتع به من استقلالية وضمانات -على رد الاعتداءات المحتمل وقوعها من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، في ظل حصر- مجال الاخطار، وبالتالي الحالة الوحيدة التي تلجأ فيها السلطة القضائية الى المحكمة الدستورية يكون بموجب الإحالة بخصوص الدفع بعدم الدستورية من قبل الافراد، وقد فصلنا ذلك مسبقا⁴⁹.

2-مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

تتخذ مظاهر الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية شكلين أساسيين هما: - الرقابة العمودية او ما يعرف بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور -الرقابة الافقية او ما يعرف بضبط اختصاص السلطات فيما بينها.

أ-الرقابة العمودية (ضبط اختصاص السلطات مقارنة بالدستور)

ويقصد بذلك قيام القاضي الدستوري بضبط اختصاصات السلطات مقارنة مع الدستور من خلال مراقبة عدم تجاوز الاختصاصات المخولة لكل هيئة بمقتضى- الدستور وبالتالي العودة الى المحكمة الدستورية من اجل تحديد وتوضيح اختصاص كل سلطة وفروعها.

ب-الرقابة الافقية (ضبط اختصاص السلطات فيما بينها)

وتظهر من خلال قيام القاضي الدستوري بالسهر على القيام بمهمته كحامي لحدود الصلاحيات بين السلطات من خلال ضمان احترام التوزيع في الصلاحيات الدستورية، وفق تصور مرن متوازن، بحيث لا تتجاوز أي سلطة صلاحياتها المخصصة لها دستوريا أو التغول على باقي السلطات.

أما في الجزائر فيمكن ان يحدث هذا النوع من الخلافات مثلا على مستوى السلطة التنفيذية، عندما تفرز الانتخابات البرلمانية أغلبية في غير صالح رئيس الجمهورية، فيتولد عن ذلك تشكيل حكومة من هذه الأغلبية يمكن من خلالها لرئيس الحكومة العمل باستقلالية عن

قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ...

برنامج الرئيس، ومن اجل صد التدخلات في صلاحياته من قبل رئيس الجمهورية اللجوء الى المحكمة الدستورية لضمان عدم تعدي الرئيس على صلاحياته⁵⁰.

الفرع الثاني: تفسير الاحكام الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، باختصاص جديد لم يكن موجودا في النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس الدستوري سابقا، والمتمثل في تفسير الاحكام الدستورية، حيث تبدي المحكمة الدستورية بشأنها رأيا، بناء على اخطار من الجهات المحددة في المادة 193 سالفه الذكر، ويعد هذا الاختصاص قيمة مضافة لدور المحكمة الدستورية، لأنها بذلك تساهم في صيانة الدستور، وضمان عدم تعدي السلطات العمومية عليه، وتفاديا لحدوث أي خلاف أو تعطيل للعمل به، قد يقع بمناسبة التفسيرات الخاطئة للدستور او لمضمون نصوصه.

الأصل في النصوص القانونية ان تكون واضحة الصياغة ومفهومة الدلالة والمعاني التي يقصدها المؤسس الدستوري، لكن هناك نصوصا قد يطالها نوع من الغموض او تحمل تأويلات متعددة، فتحتاج الى تفسير لفك ذلك الغموض.

ويقصد بالتفسير: "شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه وغايته إزالة اللبس والغموض".

تبدي المحكمة الدستورية رأيها في تفسير النصوص الدستورية، لكن هذا الرأي لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر مندجاً مع النص الدستوري محل التفسير وموضحاً له فقط، مع أن ورود تفسير النص الدستوري في شكل رأي، يجعل منه ذو حجية أقل من وروده في شكل قرار صادر عن المحكمة الدستورية، وذلك لكون أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهي ميزة لم تحظى بها الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵¹.

أولاً: اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

1- تفسير الدستور اختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية:

تختص المحكمة الدستورية بتفسير الاحكام الدستورية وهي ميزة لم تكن متاحة للمجلس الدستوري سابقا، ظهرت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ضمن الفقرة 2 من المادة 192 منه، حيث تخطر المحكمة الدستورية لتفسير حكم أو عده احكام دستورية، لكن يبقى

الاختصاص الأصيل لها هو تفسير الدستور نفسه وهي ملكة تمنح لها زيادة لحماية الدستور وضمان احترامه، من خلال فهمه وتوضيحه أكثر، وتفسير كل غموض قد يؤدي الى مخالفته مما يجعلنا نلجأ الى المحكمة الدستورية دون غيرها في كل حالة من الحالات التي تستدعي تفسير الدستور⁵².

2- الجهات التي تخطر المحكمة الدستورية بشأن التفسير

الجهات المخول لها اخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير الاحكام الدستورية هي المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة سابقا وقد أشار القانون العضوي رقم 19-22 وفي الفقرة 1 من المادة 2 منه اخطار المحكمة الدستورية في مجال تفسير حكم أو عده احكام دستورية، كما حددت ايضا في فقرتها 3 جهات الاخطار محيلة الى المادة 193 المذكورة أعلاه، كما وضحت المادة 13 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر حالات تفسير الاحكام الدستورية حيث تصدر المحكمة الدستورية بشأنها رأيا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاخطار، كما يمكن وحسب المادة 14 من القانون العضوي نفسه أن يخفف الاجل المذكور الى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ طبقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري 2020⁵³.

ثانيا: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الاحكام الدستورية

خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بتفسير الاحكام الدستورية بناء على شروط منها:

1- أن يكون النص المراد تفسيره نصا دستوريا: بالرجوع الى نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، نجد أنها أكدت على كون الإخطار ينصب حول تفسير حكم أو عدة احكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها فيفهم من ذلك أن اختصاصها الأصيل هو تفسير الدستور فقط دون غيره من النصوص القانونية.

2- أن يكون الاخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور: الجهات التي يمكنها اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او احكام دستورية المذكورة حصرا في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

3- وجود خلاف حول النص الدستوري: ونقصد بذلك اما وجود خلاف في تطبيق النص الدستوري او وجود تفسيرات متباينة بين سلطات الدولة، وبذلك تخطر المحكمة الدستورية

للفصل في هذه الاختلافات لتوحيد المفهوم، من خلال تفسير النص الدستوري تفسيراً موحداً
جامعاً⁵⁴.

الخاتمة:

ان تحول المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية كؤسسة رقابية جديدة، عهد اليها بمهمة الرقابة الدستورية، تعتبر نقلة نوعية في مسيرة الإصلاح المؤسساتي بمختلف المؤسسات الدستورية الرقابية، على الرغم من تمسك المؤسس الدستوري بالكثير من الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة سابقاً للمجلس الدستوري، ونقلها وثبتها للمحكمة الدستورية باعتبار أن كلاهما كمنوط به مهمة اصيلة متمثلة في ضمان حماية الدستور، ومراقبة مدى دستورية القوانين، والعمل على تحقيق حسن سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، اضافة الى ان ما يميز هذا التحول تحلي المؤسس الدستوري الجزائري على تسمية "المجلس الدستوري" واستبداله بتسمية "المحكمة الدستورية"، وذلك لمواكبة التحول الإقليمي المغاربي والعالمي، حيث أن لهذه التسمية أي "المحكمة" مدلول قانوني بالغ الأهمية، يوحي بتوجه المؤسس الدستوري نحو الاختصاص القضائي لدور المحكمة الدستورية مقارنة بالطابع السياسي الغالب على اختصاصات المجلس الدستوري سابقاً. حافظ المؤسس الدستوري على نفس العدد المشكل للمحكمة الدستورية، المتمثل في اثني عشر (12) عضواً، لكن توزيعهم على السلطات الثلاث لم يكن متوازن وعادلاً. غلب على تشكيل المحكمة الدستورية النمط الانتخابي لأغلبية الأعضاء، واقتصر التعيين فقط على الأعضاء الأربعة (4) الذين يعينهم رئيس الجمهورية ممثلين للسلطة التنفيذية، ولقد وضع المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري بالتفصيل مما أضفى الشفافية والنزاهة على كيفية الانتساب الى المحكمة الدستورية، كما عرفت تشكيلة المحكمة الدستورية ولأول مرة مبدأ التخصص القانوني، من خلال انتخاب ستة (6) أساتذة متخصصين في القانون الدستوري، وتمتعهم بخبرة وكفاءة لا تقل عن عشرين (20) سنة، مما يكسب المحكمة الدستورية صبغة قانونية متخصصة مع اشتراط خضوع الأعضاء الى تكوين في القانون الدستوري لما لهذه المهمة من أهمية بالغة، وأن جودة تكوينهم وخبرتهم وكفاءتهم القانونية له تأثير على قرارات المحكمة الدستورية، وسير عملها خاصة بما يتعلق بالرقابة.

أكد المؤسس الدستوري على شرط عدم الانتماء الحزبي لأعضاء المحكمة الدستورية، لضمان الحياد والموضوعية في قراراتها، وتجنب أي ضغوطات قد تؤثر على مسار تعاملها مع

القضايا مواضيع الاخطار، كما منح التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية اختصاص جديد لم يكن ممنوحا للمجلس الدستوري سابقا، تمثل في سلطة الرقابة على دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية كتشريع في المسائل العاجلة.

ان تخصيص فضلا كاملا من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، يوحي بأن المحكمة الدستورية مستقلة عن القضاء، رغم ان المؤسس الدستوري يتوجه تدريجيا نحو تغليب الاختصاص القضائي على الاختصاص السياسي، ويظهر ذلك من خلال تمكين المحكمة الدستورية ولأول مرة من اختصاص قضائي أصيل وهو الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية فضلا عن دورها في تفسير الأحكام الدستورية.

ان احتفاظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من صلاحيات المجلس الدستوري، وبعض شروط العضوية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إضافة الى الإبقاء على نفس سمات الاخطار، وعدم منح المحكمة الدستورية لآلية الاخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري، وتبقى التعديلات التي اضافها المؤسس الدستوري مجرد إصلاحات لا يمكن أن نجزم من خلالها اننا فعلنا الرقابة القضائية حقا، وفي الأخير يمكن ان نخلص الى النتائج والمقترحات التالية :

أولا: النتائج:

- 1-وجود المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة وتخصيص فصل مستقل لها في التعديل الدستوري لسنة 2020، يجعلها مستقلة عن السلطة القضائية.
- 2-تمكين المحكمة الدستورية ولأول مرة من اختصاص جديد وهو الفصل في الخلافات بين السلطات العمومية وكذا تفسير الاحكام الدستورية.
- 3-تخفيض النصاب القانوني لتفعيل آلية الاخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.
- 4-إقصاء السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية، مع التخلي عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية.
- 5-تغليب آلية الانتخاب على آلية التعيين في تشكيل المحكمة الدستورية.

ثانيا: المقترحات

- 1-ضرورة اشراك السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية لإضفاء نوع من العدالة والتوازن، لتجسيد فكرة ترابط وتكامل السلطات العمومية.

قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ...

- 2- تفعيل آلية الاخطار التلقائي للمحكمة الدستورية وتوسيع عملية الاخطار لتشمل كل السلطات العمومية، ولا تقتصر على السلطين التنفيذية والقضائية فقط.
- 3- تحديد القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية وجعلها ملزمة لجميع السلطات على غرار القرارات.
- 4- تحديد آجال ابداء المحكمة الدستورية لآرائها أو اصدار قراراتها.

الهوامش:

- 1- كمال حمريط، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ، عدد01، سنة2020، ص1082.
- 2- المادة63 والمادة64 من دستور 1963.
- 3- المادة182من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- 4- المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- 5- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، عدد01، سنة 2021، ص1562.
- 6- المادة185من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .
- 7- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق جوان 2021، ص66.
- 8- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد28، سنة 2021، ص108.
- 9- ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص109.
- 10- انظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ص05.
- 11- سعاد عمير، مرجع سابق، ص1563.
- 12- المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
- 13- المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
- 14- سعاد عمير، مرجع سابق، ص1564.
- 15- ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص109.
- 16- المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .
- 17- أحسن غربي، مرجع سابق، ص67.
- 18- سعاد عمير، مرجع سابق، ص1564.
- 19- المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 4أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.

- 20-المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق. والمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
- 21-المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق. والمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
- 22-المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق. والمادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
- 23-ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 111.
- 24-سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1565.
- 25-أحسن غربي، مرجع سابق، ص 69.
- 26-بوعلام بوعلام، مؤسسات الرقابة والهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، عدد 14، 2020، ص 97.
- 27-ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 111.
- 28-سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1566.
- 29-المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق.
- 30-سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1567.
- 31-المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.
- 32-المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.
- 33-المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .
- 34-جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، 2021، ص 170.
- 35-المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .
- 36-ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر-، 1972، ص 17.
- 37-منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، مركز الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 74.
- 38-الهام خرشي، وردة خلاف، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، سطيف، المجلد 19، العدد 1، 2022، ص 12.
- 39-الهام خرشي، وردة خلاف، مرجع سابق، ص 15.
- 40-الهام خرشي، وردة خلاف، مرجع سابق، ص 17 .
- 41-الهام خرشي، وردة خلاف، مرجع سابق، ص 18.

قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ...

- 42-مولود بن ناصف، دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المجلس الدستوري، عدد17، 2021، ص221.
- 43-سامية سمري، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، 2021، ص 210.
- 44-مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، 2022، ص1000.
- 45- مولود بركات، مرجع سابق، ص1002.
- 46-القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية للدستور .
- 47-المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 48-القانون العضوي 19-22، مرجع سابق .
- 49- مولود بركات، مرجع سابق، ص1013، ص1014.
- 50-لامية حامدة ، وريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2022،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، 2022، جامعة سكيكدة، ص1885.
- 51- لامية حامدة ، وريدة جندلي، مرجع سابق، ص1886.
- 52- لامية حامدة ، وريدة جندلي، مرجع سابق، ص1890.
- 53- لامية حامدة ، وريدة جندلي، مرجع سابق، ص1893.
- 54- لامية حامدة ، وريدة جندلي، مرجع سابق، ص1894.